بسم الله الرحمن الرحيم

الشروحات العلميّة المؤصلة (٣)

متون علم أصول الفقه (١)

شرح قطعة من رسالة عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه في القضاء

أملاها :

أبو عبد العزيز طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

خطيب مسجد الريِّان

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

Ibnhydra@hotmail.com

شرح قطعة من رسالة عمر رضي الله عنه في القضاء

نص الرسالة كما رواها القاضي وكيع بن محمد بن خلف بن حيان المتوفى سنة ٣٠٦ هـ[١] قال:

حدثني علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس قال: أتيت سعيد بن أبى بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة؛ فأخرج إليَّ كتبًا، فرأيت في كتابٍ منها :

[١]. في أخبار القضاة ١/٧٠- ٧١، وأخرجها أيضًا بأسانيد متفرقة: الدارقطني ٤/٢٠٦، وابن حزم في المحلى ١/٧٧، والبيهقي ١٠/١١٥، وانظر إعلام الموقعين لابن القيم ١/٩١، ونصب الراية للزيلعي ٤/٦٣، والتلخيص الحبير لابن حجر ٤/١٩٦، وبحث د. ناصر بن عقيل الطريقي في تحقيق الرسالة: مجلة البحوث الإسلامية العدد السابع عشر/١٩٥- ٢٥٤.

الدرس الأول :

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين١٢٤/١: وهذا كتابٌ جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه.

الإمـــلاء:
نستفتح شرح هذه الرسالة بذكر أربع مقدمات:
الأولى: في تعريف أصول الفقه: وهو علمٌ يبحث في أدلة وقواعد الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها.
- فعلم أصول الفقه هو العلم الذي يُبين للفقيه كيفية استخدام قواعد كلية لاستنباط الأحكام الفقهية .
الثانية: في تاريخ هذا العلم: أول من دون هذا العلم الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الرسالة، ثم تابعه العلماء على طريقتين:
١. طريقة المتكلمين: تضع القواعد العقلية دون النظر إلى فروعها الفقهية، وأشهر كتبها: البحر المحيط للزركشي الشافعي، وشرح الكوكب المنير للفتوحي الحنبلي.
٢. طريقة الفقهاء: تجمع الفروع الفقهية ثم تستخرج منها القواعد الأصولية، وأشهر كتبها: أصول السرخسي الحنفي، وشرح التنقيح للقرافي المالكي.
الثالثة: في فهرسة علم أصول الفقه: تقسم دراسة أصول الفقه إلى أربعة أقسام: الأحكام- الأدلة- طرق الدلالة- حال المجتهد.
الرابعة: في التعريف بهذه الرسالة: هذه قطعة من الرسالة السلفية التي كتبها عمر ﷺ لأبي موسى ﷺ لما كان على الكوفة؛ بيَّن له فيها أهم المسائل التي يُبنى عليها الفقه والقضاء، وقد شرحها كثيرٌ من العلماء، ومنهم ابن القيم رحمه الله في كتابه الشهير إعلام الموقعين عن رب العالمين.
قال الشيخ أبو إسحاق:[١] هو أجل كتاب، فإنه بيَّن آداب القضاة وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس، وقال ابن فرحون:[٢] ونبدأ بذكر رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب المعروفة برسالة القضاء، قال ابن سهل: وهذه الرسالة أصل فيما تضمنته من فصول القضاء ومعاني الأحكام، وعليها احتذى قضاة الإسلام وقد ذكرها كثيرٌ من العلماء وصدروا بها كتبهم، منهم: عبد الملك بن حبيب..

---

[١]. سبل السلام ٢٣٩/٤.
[٢]. تبصرة الحكام ٢٧/١- ٢٨.

الدرس الثـاني:

كتب عمر بن الخـطاب ﷺ إلى أبي موسى ﷺ كـتابًا جاء فيه:
" الفــهم الفــهم فيما يتـلجلج في صـدرك ، وأشـكل عليك،

الإمــلاء:
❁ قوله:(الفــهم الفــهم):
الفقه في اللغة: هو الفـهم، واصطلاحًا: هو العـلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسـبة من أدلتها التفصيلية.
- فعلم الفقه أن تعرف الحكم الشرعي في المسائل التي يترتب عليها عمل، مستنـبطًا هذا الحكم من دليل خاص لكل مسألة .
والأحكام الشرعـية خمـسة:
١. الواجـب: وهو ما طلب الشـارع فـعله على وجـه الإلزام، وحكمه: يثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه، كالصلوات الخمس.
٢. المنـدوب: وهو ما طلب الشارع فـعله لا على وجـه الإلزام، وحكمه: يثـاب فاعله امتثالاً ولا يعاقـب تاركـه، كصلاة النافلة.
٣. المحـرم: وهو ما طلب الشـارع تركه على وجـه الإلزام، وحكـمه: يثاب تاركـه امتثالاً ويستحق العقـاب فاعـله، كأكل الربا.
٤. المكـروه: وهو ما طلب الشـارع تركـه لا على وجـه الإلزام، وحكمه: يثـاب تاركـه امتثالاً ولا يعاقب فاعله، كالإعطاء بالشمال.
٥. المبـاح: وهو ما لم يتعلق به طلب ولا ترك لذاته، وحكمه: لا ثواب فيه ولا عـقاب، كالأكل والنـوم.
❁ قوله:(فيما يتـلجلج في صـدرك، ويشكل عليك):
أي مما اختلف فـيه، وأما المجـمع عليه فهو حجـة، والإجماع: هو اتـفاق علماء كل عصـر على حكمٍ فـقهي.

الدرس الثـالث:

ما لم ينـزل في الكتـاب ولم تجرِ به سـنة،

الإمــلاء:

❁ قوله:(ما لم ينـزل في الكتـاب ولم تجرِ به سـنة):

من الأدلـة المتـفق عليها: الكتـاب والسـنة؛ قال الله تعالى:(وأطيعـوا الله وأطيعوا الرسـول):

أولاً: القـرآن: وهو كـتاب الله المنزل على محمد ﷺ ، وهو قطعي الثـبوت؛ وإنما ينظر في وجـه دلالـته على المراد.

ثانـيًا: السـنة: وهي ما صـدر عن النبي ﷺ من قـولٍ أو فعـلٍ أو تقـريرٍ أو تـرك، والنـظر في السـنة يكون من جهـتين:

١. ثـبوتها. ٢. ودلالتها على المـراد.

- وكل ما جاء في الكتـاب والسـنة من شرع من قبـلنا فهو شرعٌ لنا ما لم يرد شـرعنا بخلافه.
- ونصـوص الكتـاب والسـنة الصـحيحة حـجة ما لم تـنسخ، والنسـخ: رفع حكـم شرعي متـقدم بحكـم شـرعي متـأخر.

وللنـسخ شرطان: ١. عـدم إمكان الجمـع بين النصـين.

٢. ومعـرفة النص المتـقدم(الناسخ) من النص المتأخر (المنسـوخ).

الدرس الرابـع:

واعـرف الأشـباه والأمـثال، ثم قس الأمـور بعضـها ببعضٍ ،

الإمــلاء :

❁ قوله:(واعـرف الأشـباه والأمـثال، ثم قس الأمـور بعضـها ببعض):
الدلـيل الرابـع من الأدلـة الفـقهية القـياس، وهو إلحاق فرعٍ بأصـلٍ في حكم شرعي لعـلة جامعـة بيـنهما.
ومثالـه: إلحاق المخـدرات بالخـمر في التـحريم لعـلة الإسكـار.
والقـياس الصـحيح له شرطان:
١. ألا يخـالف دليل من كتـاب أو سنـة أو إجـماع.
٢. أن يكـون الحـكم معـقول المعـنى، فلا قيـاس في العـبادات.

- والقـياس حـجة عند جمهـور أهل العـلم، واستدلوا بقوله تعالى:(اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ)، سورة الشورى (١٧)، ولقـول النـبي ﷺ: " أرأيت لو كان على أبيك ديـن أكنت قاضـيه؟" قال: نعم، قال: "فدين الله أحق بالقـضاء"..
- ويُـفرق الأصوليون بين الأمـثال والأشـباه والنظائر :

فالأمـثال: الأشـياء المتـفقة في جـميع الأمور: كتحريم أكل مال اليـتيم أو إحـراقه، وقد يُسمى مفـهوم موافقة.
والأشـباه: الأشـياء المتـفقة في أكثر الأمـور؛ وفيها يجري القـياس بشروطه.
وأما النـظائر: فالأشـياء المتـفقة في أقل الأمور، ولا قيـاس بيـنها.

الدرس الخـامس :

فانظـر أقربـها إلى الله ، وأشـبهها بالحـق ،

الإمــلاء :

❁ قوله:(فانظـر أقربـها إلى الله ، وأشـبهها بالحـق):

من طرق دلالة النصوص الشرعية على المراد :

١. الأمـر : وهو اللـفظ الدال على طـلب الفـعل نحو (افـعل)، ويدل على الوجـوب والفـور.
٢. النهـي : وهو اللـفظ الدال على طـلب التـرك نحو (لا تفعـل)، ويدل على التحـريم والفـساد.
٣. العـام : وهو اللـفظ الشـامل لغـيره؛ كقـوله تعالى:(وقاتلوا المشـركين كآفـة)، ويدل على شمول جميع الأفراد فلا يُـخصص فردٌ منها إلا لدلـيل .

ومن طرق الترجـيح :

١. تقـديم القـول على الفعـل.
٢. تقـديم المثـبت على النـافي.
٣. تقـديم الحاضر على المبـيح.
٤. تقـديم الحديث الصحـيح على الحديث الضـعيف.

❖ ومما يعـرف به محـبة الله للحـكم: دخـوله تحت مقصـد من مقاصـد التشـريع، ومما يُعرف به مشابهـته للحـق: دخوله تحت قاعـدة من قواعد الفقـه الكليـة.

الدرس السادس :

فاتبعه، واعمد إليه (فيما ترى) . وما بين القوسين من زيادات ابن القيم في إعلام الموقعين.

الإملاء :

❁ قوله:(فاتبعه، واعمد إليه فيما ترى):

قوله رضي الله عنه فيما ترى: يريد الاجتهاد.

والاجتهاد: هو استفراغ الفقيه وسعه في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

ويشترط في المجتهد ستة شروط :

١. معرفة اللغة العربية.
٢. معرفة علوم القرآن.
٣. معرفة صحيح السنة.
٤. معرفة مواضع الإجماع.
٥. معرفة مصطلح الحديث.
٦. معرفة أصول الفقه.

وضد الاجتهاد: التقليد، وهو قبول قول الغير من غير معرفة دليله.

ولا يجوز التقليد إلا في حالتين:

١. أن يكون عاميًا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه؛ قال الله تعالى: (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)، سورة النحل(٤٣).
٢. أن تقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية لا يتمكن من النظر فيها؛ فيقلد غيره للضرورة.

فائدة: قال أهل العلم: مذهب المقلد مذهب من يُفتيه، وليس له أن يتعصب لشيءٍ من المذاهب.

انتهى شرح الرسالة